متطلبات الوفاء بالحقوق التربوية لذوي الإعاقة كما تعكسها السياسات التعليمية

إيناس أبو المجد أمين محمد

مقدمة:

يعتبر التعليم أداه فعالة في تقدم المجتمعات، حيث يسهم في بناء شخصية الإنسان باعتباره كياناً هاماً في الارتقاء بالمستوي المعرفي للمجتمعات، و يقاس مدي تقدم المجتمعات بما توفره من فرص تعليمية ، حيث أصبح الاهتمام بالموارد البشرية مؤشراً من المؤشرات التنموية لأي مجتمع في العصر الحالي .

كما يعد التعليم من أهم حقوق الإنسان لذلك تسعي الحكومات المختلفة إلي التجديد المستمر للنظم التعليمية وتطويرها؛ حتي تتمكن الأجيال المتتالية من مواجهة التحديات المستقبلية التي ستفرضها عليهم المتغيرات العالمية والتطورات العلمية والتكنولوجية ، ويتطلب ذلك رسم سياسة تعليمية تساير الواقع الاجتماعي المعاش ، خاصة وأن السياسات التعليمية الناجحة تمثل قيادة لحاضر التعليم وتشكيل لمستقبله ، وتضبط إيقاعه وتتحكم في كل صغيرة وكبيرة تتعلق به وتقود عمليات الإصلاح والتجديد في كل جوانبه. (مطر وفرج ، ٢٠٠٩،٢١).

ويعد مبدأ تكافؤ الفرص من مقتضيات السياسة التعليمية وعليه فقد اتجهت العديد من دول العالم إلي سياسة توفير فرص تعليمية لذوي الإعاقة تتكافأ مع الفرص التعليمية المتاحة لأقرانهم الأسوياء. (عطية ، ٢٠٠٤ ، ٢) .

وعليه فالاهتمام بتلك الفئة يفرض نفسه وبقوة علي بساط البحث والدراسة من قبل المختصين في المجالات التربوية، وبالتالي ينبغي وضعها علي الخريطة البحثية ، من أجل تحويلها من مجرد فئة تنتظر الرعاية والمساعدة إلي فئة تعتمد علي ذاتها و إمكاناتها ، بحيث تصبح قادرة علي المشاركة بالقدر المناسب في العلميات التنموية والمجتمعية . (إبراهيم ، ٢٠١٤ ، ٤) .

ومن ثم ظهرت العديد من التشريعات والقوانين الدولية التي أكدت علي أهمية النظر إلي الشخص المعّاق ضمن معيار الإنسان العادي، من حيث الحقوق والواجبات، ومن حيث ضرورة إتاحة كافة الفرص له للاستفادة من البرامج والخدمات التربوية والتعليمية ، وقد حاولت تلك الاتفاقيات وضع أسس قانونية لحماية ذوى الإعاقة، واحترام حقوقهم وتقديم أقصي قدر من الرعاية والعناية لهم، وحصر مشكلاتهم

مع وضع ضوابط قانونية وآليات لتنفيذ تلك الاتفاقيات . (أبو لطيفة وعبد ربه ، ٢٠٠٩ ، ١٠٥) .

ومن بين تلك المواثيق والتشريعات التي تؤكد علي حق ذوي الإعاقة في التعليم، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، الذي نص في مادته (٢٦) علي أن لكل شخص معاق الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي علي الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي إلزامياً . (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨،١) .

وانطلاقاً من ذلك فقد حرصت مصر كغيرها من دول العالم علي سن التشريعات والقوانين التي تنص علي ضمان حقوق ذوي الإعاقة في الرعاية والتعليم والتأهيل وغيرها .

ولعل أبرز القوانين التي أكدت علي الحقوق التربوية لذوي الإعاقة، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الخاص بأحكام حماية الطفل والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والذي تنص المادة رقم (٧٦) منه علي " أن للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم والتدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال الأصحاء ، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة وفي هذه الحالات تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول ومراكز تدريب خاصة تتوافر فيها الشروط التالية: (وزارة التربية والتعليم ، ٢٠١٤ ، ٨٧) .

1. أن تكوم ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته .
2. أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل معاق مهما كان سنه ودرجة إعاقته .

وعلي الرغم من وجود مثل تلك التشريعات والقوانين التي أكدت علي ضرورة الاهتمام بتعليم ورعاية ذوي الإعاقة باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من كيان أي مجتمع ينتمون إليه ، إلا أن الخطة الاستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعي في مصر (٢٠٠٧ _ ٢٠١٢) تضمنت برنامجاً لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة ، إلا أنها نصت في أهدافها علي محاولة دمج ١٠ % فقط من ذوي الإعاقات البسيطة فقط ، وهذا يعني أن ٩٠ % من ذوي الإعاقة لن تقدم لهم الخدمات التعليمية (الشخص ، ٢٠١١ ، ٥٣٠)، ويتضح من ذلك أن العبرة ليست بكثرة القوانين والتشريعات التي صدرت لتدعيم حق ذوي الإعاقة في التعليم والتأهيل للحياة العملية ، ولكن العبرة بكيفية التطبيق الفعلي لتلك

القوانين والتشريعات ، للوفاء بالحقوق التربوية لذوي الإعاقة .

مشكلة البحث

تُعتبر السياسة التعليمية في أي نظام تعليمي بمثابة الأساس الذي يوجه هذا النظام ويضبط عمله، فالنظام التعليمي الذي لا توجد له سياسة يفتقد المنهج العلمي الذي يوجهه ، كما أن تحديد اتجاهات السياسة التعليمية مسألة قومية جليلة شأنها أن تؤثر في صياغة مستقبل أي أمة . (النجار ، ٢٠٠٩ ، ١٣) .

وعلي الرغم من أهمية السياسة التعليمية وضرورة تحليلها باعتبارها تشكل الأداة الرئيسية للتنمية عبر الارتقاء بالإنسان والمجتمع فكراً وثقافة وسلوكاً واقتصاداً ، إلا أنها في مصر ما تزال تتخبط في متاهات ودوائر من المشكلات والتحديات ، فعلي الرغم من اختلاف الرؤى وتباين المرجعيات وتفاوت الإمكانيات ، فإن مكونات هذه السياسة وبإجماع الجميع ما تزال بعيدة كل البعد عن مقاييس السياسات التعليمية النموذجية التي تعاضد القوي بالعمل وتتوج التخطيط بالتنفيذ وتترجم المبادئ والأهداف إلي حقائق وإنجازات . (احرشاو ، ٢٠٠٦ ، ١٤٠)، الأمر الذي أدي إلي حدوث فجوة بين النظرية والتطبيق في مجال السياسات التعليمية نتج عنه العديد من مشكلات النظام التعليمي (بغدادي ، ٢٠٠٩ ، ٤٠) .

وإذا كان هذا هو حال السياسة التعليمية بصفة عامة ، فإن الأمر يزداد سوءاً في مجال ذوي الإعاقة ، حيث أكدت نتائج العديد من الدراسات وجود فجوة بين التشريعات والقوانين التي تعكس الحقوق التربوية لذوي الإعاقة وبين تطبيق تلك التشريعات علي أرض الواقع ، وتتمثل أبرز ملامح هذه الفجوة في الآتي :

- أن التشريعات في مصر لا تأخذ بالأسلوب الإلزامي لقبول المعاقين بمدارس التربية الخاصة . (الكنيسي ، ٢٠٠٠) .
- قصور البيانات الخاصة بحجم مشكلة ذوي الإعاقة . (بركات ، ٢٠٠١)
- محدودية الخدمات التربوية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مصر إذا ما قورنت بما يقدم لنظرائهم بالدول المتقدمة . (العدل ، ٢٠١٠)

ولم يتوقف الأمر عند مجرد وجود فجوة بين التشريعات وتطبيقها علي أرض الواقع ، بل امتد إلي وجود قصور في التشريعات التي تعكس الحقوق التربوية لذوي الإعاقة نفسها ، أمكن حصر بعضها في الآتي :

- غياب التشريعات الملزمة بقيد المعاقين في السجلات الرسمية .(يوسف ، ٢٠٠٦)
- ندرة مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في وضع القوانين والتشريعات الخاصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة . (عوض الله ، ٢٠٠٦) .

في ضوء ما سبق عرضه يتضح أن هناك فجوة بين التشريعات والقوانين التي تعكس الحقوق التربوية لذوي الإعاقة، وبين تطبيق تلك التشريعات علي أرض الواقع ، الأمر الذي حال دون حصول هذه الفئة علي تلك الحقوق بالشكل الذي يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية ، وعليه نشأت فكرة البحث الحالي ، والذي أمكن صياغة مشكلته في التساؤل الرئيسي التالي :

كيف يمكن الوفاء بالحقوق التربوية لذوى الإعاقة كما تعكسه السياسات التعليمية الحالية ؟

ويتفرع من هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

١. ما الإطار الفكري لذوي الإعاقة ؟
٢. ما واقع تطبيق الحقوق التربوية لذوي الإعاقة في ضوء الإطار التشريعي الحاكم لها ؟
٣. ما المعوقات التي تحول دون التطبيق الفعال للحقوق التربوية لذوي الإعاقة؟

أهداف البحث

يكمن الهدف الرئيسي لهذا البحث في محاولة التوصل إلي تصور مقترح للوفاء بالحقوق التربوية لذوي الإعاقة كما تعكسه السياسة التعليمية الحالية وذلك من خلال :

١. التعرف علي الإطار المفهومي لذوي الإعاقة .
٢. الوقوق علي واقع تطبيق الحقوق التربوية لذوي الإعاقة كما تعكسه السياسة التعليمية الحالية .
٣. التعرف علي المعوقات التي تحول دون التطبيق الفعال للحقوق التربوية لذوي الإعاقة .

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث الحالي لعدة أمور منها:

١. أهمية موضوعه ، حيث يعد استجابة للتوجهات العالمية المعاصرة، وتوصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية التي تنادي بضرورة الاهتمام بالحقوق التربوية لذوي الإعاقة؛ تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص ، وتحويلهم إلي طاقة فاعلة في المجتمع .
٢. أهمية الفئة التي يتناولها البحث الحالي وهي فئة ذوي الإعاقة، باعتبارها تمثل شريحة لا يستهان بها في كيان المجتمع اليوم ، وما يترتب علي ذلك من ضرورة اتخاذ التدابير والإجراءات

الكفيلة بصنع التغيير في السياسات والبرامج التي تخصها في مجال التعليم والتدريب بهدف الخروج من واقع الإهمال الذي يحيط بهم، في ظل تبني قوانين حقوق الإنسان .

مصطلحات البحث

يشتمل البحث علي مجموعة من المصطلحات وهي :

الحقوق التربوية : Educational Rights

يعرف البعض الحقوق التربوية علي أنها" المتطلبات التربوية التي تمارس علي الإنسان من أجل تنشئته بما يتلاءم مع الهوية الثقافية للمجتمع ، وما يوجد فيه من معتقدات ليتكيف مع حضارات المجتمع الذي يوجد فيه ". (خصاونة ، ٢٠١٢ ، ٦)

ويتبني البحث التعريف التالي للحقوق التربوية لذوي الإعاقة علي أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التربوية التي تنص عليها التشريعات والقوانين والتي يجب علي النظام التعليمي وضعها في حيز التطبيق والتنفيذ بهدف إعداد تلك الفئة للحياة العملية واستثمار طاقاتهم لصالح المجتمع .

ذوي الإعاقة : Disabled

تعددت وجهات النظر التي تناولت ذوي الإعاقة بالتعريف ومن هذه التعريفات ما يلي:

– هم الأفراد الذين يحتاجون إلي خدمات تربوية خاصة ، وهم الذين يحتاجون إلي مهارات تفوق مهارة مدرسي الصف العادي لحل مشكلاتهم . (عامر و محمد ، ٢٠٠٨ ، ١٨) .

ويتبني البحث التعريف التالي لمصطلح ذوي الإعاقة علي أنهم فئة تعاني من قصور في الجوانب الجسمية أو الحسية أو العقلية ، مما يتطلب توفير خدمات تربوية وتأهيلية تختلف عن أقرانهم من العاديين؛ مراعاة لمبدأ الفروق الفردية ، ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرصة التعليمية وديمقراطية التعليم .

السياسات التعليمية :Educational Policies

تعرف السياسة التعليمية علي أنها خطة تربوية مرصودة من قبل جهة ما وبمقتضاها يسير النظام التعليمي بكامله حسب توصياتها و أبعادها مع مراعاة المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والجوانب الوطنية والتاريخية والسياسية، وهي أيضا عملية اختيار وتحديد الأهداف التعليمية ، ورسم سبل فعالة ، وتكفل استخدام الإمكانات والموارد المتاحة بأقصى فعالية ممكنة. (فليه ، الزكي ، ٢٠٠٤ ، ١٧١) .

ويتبني البحث التعريف التالي لمصطلح السياسة التعليمية علي أنها : مجموعة من المبادئ والأسس والقيم الحاكمة للنظام التعليمي لدولة ما متمثلة في التشريعات

والقوانين والقرارات والاستراتيجيات الموجهة لإصلاح التعليم معبرة عن آمال وطموحات أفراد المجتمع ومتماشية مع التوجهات العاملة للدولة .

منهج البحث

- سار البحث في محاولته الإجابة عن تساؤلاته وفق خطوات المنهج الوصفي ، والذي اتضح استخدمه في التنظير للإعاقة بفئاتها المختلفة ، وعرض الإطار التشريعي الحاكم للحقوق التربوية للمعاقين ، ثم رصد واقع تطبيق الحقوق التربوية للمعاقين في ضوء الإطار التشريعي الحاكم لها، مروراً بتحليل النتائج ووصولاً إلي التصور المقترح.

أداة البحث

تمثلت أداة البحث في استبانه موجهة إلي عينة من أولياء الأمور ومديري ومعلمي بعض مدارس التربية الخاصة بمحافظة الدقهلية؛ بغرض التعرف علي متطلبات الوفاء بالحقوق التربوية لذوي الإعاقة ، والمعوقات التي تحول دون التطبيق الفعال لتلك الحقوق وكيفية مواجهتها .

دراسات سابقة

أولاً : الدراسات العربية :

١- دراسة العدل (٢٠١٠) بعنوان التخطيط لتطوير تربية ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء معطيات تكنولوجيا المعلومات .

هدفت الدراسة إلي تحديد ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة، ورصد وتحليل واقع تربية ذوي الاحتياجات الخاصة من فئة المعاقين في جمهورية مصر العربية، والتعرف علي دور تكنولوجيا المعلومات في تطوير تربية ذوي الاحتياجات الخاصة، ووضع تصور مقترح للتخطيط لتطوير تربية ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء معطيات تكنولوجيا المعلومات . واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي وتمثلت أداة الدراسة الرئيسية في استخدام الاستبانة بهدف جمع المعلومات عن المشكلة ، وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج منها:

- ضعف الرؤية المستقبلية للتخطيط لتربية ذوي الاحتياجات الخاصة وافتقادها الربط الواقعي بين الإمكانات والأهداف .
- ضعف التنسيق بين الوزارات المعنية بالتخطيط لتربية ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة مع عدم تكامل جهودها .
- بعثرة القوانين والتشريعات التي تصدر عن كل وزارة معنية بالتخطيط في مجال التربية الخاصة .
- محدودية الخدمات التربوية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في مصر إذا ما

قورنت بما يقدم لنظرائهم بالدول المتقدمة.

- قلة الميزانية المخصصة اللازمة لتطوير مدارس التربية الخاصة في ضوء معطيات تكنولوجيا المعلومات .

٢- دراسة عباس (٢٠١٤) . بعنوان المرجعية الفكرية والأسس القانونية والتشريعية لتعليم وتربية المعاقين في مصر والولايات المتحدة الأمريكية :

هدفت الدراسة إلي تقديم الرؤية المتميزة والمستندة إلي الحضارة الإسلامية والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بقضايا المعاقين تعليماً وتأهيلاً. وذلك من خلال استعراض النموذج الغربي متمثلاً في تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في مقابل النموذج المصري المستند إلي الحضارة الإسلامية ويتبع هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية تتمثل في :

- إلقاء الضوء علي ضرورة الاهتمام بالمعاقين وتعليمهم وتربيتهم وذلك من خلال الجانب التشريعي والفكري والثقافي .
- معرفة القوانين والتشريعات المنظمة لتعليم وتربية المعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر
- التعرف علي حجم الإعاقة في مصر .
- مساعدة المعلمين علي فهم الأطر القانونية والتشريعية المتعلقة بتربية المعاقين وتعليمهم ،حيث يلعبون دوراً رئيسياً في تطبيق تلك القوانين وتقديم الخدمات التي ينص عليها القانون

واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي في العرض لتعليم المعاقين في الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية وتستعين الدراسة بأدوات المنهج المقارن لتناول أوجه التشابه والاختلاف بين النموذجين . وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج ، منها :

- تكوين مؤسسة أو هيئة أوزارة أو مجلس قومي للمعاقين يرسم سياسة التعليم لهم ويحدد أهداف تعليمهم ويضع الإستراتيجية اللازمة ويخطط وينسق للجهود التي تبذل في هذا المجال .
- إدماج خطة تعليم وتربية المعاقين ضمن الخطط العامة القومية لتطوير التعليم وتحديثه في مصر .

ثانياً : الدراسات الأجنبية :

١- دراسة موهيت Mohit , 2006 . بعنوان حقوق المعاقين .

هدفت الدراسة إلي إلقاء الضوء علي حقوق المعاقين في الدستور الهندي من خلال توضيح بعض المواد والتي تقوم علي مبدأ العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعد من

المبادئ الموجهة لسياسة الدولة ، واعتمدت الدراسة علي المنهج الوصفي . وتوصلت الدراسة إلي عدد من النتائج ، منها :

- الحقوق المنصوص عليها في الدستور الهندي تقف شاهداً علي التزام الدولة بحقوق الأفراد .
- أن الإعاقة هي جزء لا يتجزأ من سياسة الدولة ضرورة آخذها في الاعتبار عند التخطيط للدولة .

٢- دراسة اليونيسيف , UNICEF 2007 بعنوان تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة .

هدفت الدراسة إلي التعرف علي جوانب الإعاقة في الطفولة و إلقاء الضوء علي التحديات التي تواجه ذوي الإعاقة ، كما تحلل وضع المعوقين من المنظور العالمي ومدى إدراك الدول والمجتمعات المختلفة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة كما تهدف إلي تحليل بعض المواثيق للتعرف علي وضع ذوي الإعاقة وحقوقهم بداءً باتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ وإعلان حقوق المتخلفين عقلياً ١٩٧١ وإعلان حقوق المعاقين ١٩٧٥ والعام الدولي للمعاقين ١٩٨١ ، وتوصلت الدراسة إلي أن الطفل ذوي الإعاقة يجب أن يتمتع بالحقوق التالية :

- الحق في التعليم .
- الحق في الدمج مع الأطفال العاديين .

من خلال العرض السابق للدراسات السابقة يتضح التالي :

- اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في مجال الاهتمام وهو حق ذوي الإعاقة في الحصول علي كافة حقوقهم .
- اختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في تناول الحقوق التربوية لذوي الإعاقة في ضوء التشريعات والقوانين التي تعكسها السياسة التعليمية الحالية لرعاية ذوي الإعاقة والتأكيد علي تمكنهم من حصولهم علي حقوقهم التربوية .
- استفادة الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في :

التعرف علي الإطار المفاهيمي لذوي الإعاقة، وعرض أنواع الإعاقات والمتطلبات اللازمة لرعاية كل فئة .

تصميم أداة الدراسة وتحديد أبعادها ومفرداتها .

هذا ويسير البحث وفق ما يلي :

أولاً : الإطار المفاهيمي لذوي الإعاقة .

١. مفهوم الإعاقة .

تعد الإعاقة مصطلحاً معقداً ، فمنظمة الصحة العالمية في بداية عملها في تصنيف الإعاقات ميزت بين كل من الضعف و الإعاقة والتعوق . لكن هذا التصنيف استبدل الآن بمفردات متباينة ، إذ تصنف الإعاقات

علي أنها مشكلات تصيب بنية الجسد ووظائفه أو مشكلات ترتبط بالنشاط والحركة أو مشكلات ترتبط بالمشاركة الاجتماعية (بوول ، ٢٠٠٤ : ٦٥) .

ولا شك أن الإعاقة وكل ما يتعلق بسيكولوجية المعاقين هي احدي المشكلات التي تحظي اليوم باهتمام المسؤلين والدراسات الجادة من قبل المتخصصين والمهتمين بذوي الإعاقة ، وذلك نتيجة عوامل ومتغيرات عديدة تشمل الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية والأخلاقية والتشريعية وبدخول الألفية الثالثة أدت هذه المتغيرات إلي إثارة الوعي العام لمدي أهمية تلك الفئات وضرورة توفير كافة الحقوق الأساسية لهم ، حيث يعد الهدف من ذلك هو توفير أفضل الخدمات التربوية و أكثرها ملاءمة لحالتهم من الناحية الصحية والنفسية والتربوية (سعد ، وعبد المعطي ، و خليفة ،٢٠١١ : ٧) .

باعتبار أن توفير تلك الخدمات يؤهلهم ويعدهم لحياة تتناسب مع قدراتهم وإمكاناتهم ، وجعلهم يشعرون بأنهم جزءً لا يتجزأ من كيان المجتمع و أنهم طاقات بشرية فعاله وليست مهدره وأن بإمكانهم إحداث تغير في المجتمع مثلهم مثل أقرانهم من الأفراد العاديين ، وبالتالي يعطيهم ذلك إحساساً بأنهم ليسوا عله علي مجتمعهم .

ولقد تباينت التعريفات التي تناولت مفهوم الإعاقة فيمكن النظر إليها علي أنها ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز بحيث تحد أو تمنع من أدائه لدوره (العدل ، ٢٠١٠ : ٧٥).

ويعكس هذا التباين التطور الفكري حول مفهوم الإعاقة ، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات :

يعرفها **صغير (٢٠١٢ : ١٩)** بأنها " حالة من القصور ، أو الخلل في القدرات الجسدية،أو الذهنية ترجع إلي عوامل وراثية ، أو بيئة تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في نفس المرحلة العمرية " .

ويعرفها **عبد الرحيم (٢٠١٢ : ١٢)** بأنها " الضعف أو القصور الذي يحد أو يمنع من تحقيق الفرد لدور أو عدة أدوار تعتبر طبيعية لمن هم في نفس المرحلة العمرية التي يمر بها الفرد ذوي الإعاقة " .

ويعرفها **الشربيني (٢٠٠٤ : ١٥)** بأنها " حالة من عدم القدرة علي تلبية الفرد

لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة ، المرتبطة بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية ، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفسيولوجية أو السيكولوجية " .

ويذكر **طاهر (٢٠١٣ : ٧)** بأنها " عدم قدرة الفرد علي اكتساب الطاقات الكاملة أو إنجاز المهام أو الوظائف الطبيعية لهذا الشخص مما يؤدي إلي انخفاض في قدرته علي أداء دوره الاجتماعي " .

وفي ضوء ما سبق من تعريفات تستخلص الباحثة أن للإعاقة مجموعة من الخصائص ، أبرزها :

١- تحدث نتيجة عوامل بيئية أو عيب خلقي .

٢- عدم قدرة الفرد علي القيام بالأنشطة الطبيعية التي يقوم بها أقرانه من الأفراد العاديين .

٣- انخفاض في قدرة الفرد علي التكيف الإجتماعي مع الآخرين .

٤- تسبب عجزاً أو ضعفاً جزئياً أو كلياً .

وفي ضوء ما سبق فإن البحث الحالي ينظر إلي الإعاقة علي أنها " عدم قدر الفرد علي القيام بأنشطة معينة و أداء دوره الطبيعي في الحياة أسوة بأقرانه العاديين في نفس المرحلة العمرية و التعليمية نتيجة الضعف أو القصور في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته مما يعوقه علي المشاركة الفعاله مع الأخرين "

٢. مفهوم ذوي الإعاقة .

يعرفهم **سكران (٢٠١٢ : ١٥ – ١٦)** بأنهم " الأفراد غير العاديين الذين ينحرفون انحرافاً سلبياً ومنخفضا ملحوظا في جوانب شخصياتهم الأساسية : العقلية والحسية والاجتماعية والانفعالية ، بحيث يؤدي هذا الانخفاض إلي عدم استخدام الوظيفة المرتبطة بهذه الجوانب ، وعلي هذا الأساس يندرج تحت المقصود بذوي الإعاقة كل من لديه :

- نقص أو حرمان أو عجز في تكوينه الجسدي يحول دون نموه الطبيعي ، واكتساب المعرفة والخبرة ، كما يحرمه أو يقلل من فرص تواصله و تفاعله مع من حوله من الأشخاص والمواقف .
- قصور أو ضعف أو نقص في العمليات العقلية يؤثر في الإدراك والتصور والاستنتاج وغيرها من العمليات العقلية

مما يؤدي إلي ما يسمي التخلف العقلي وعدم القدرة علي التواصل الاجتماعي واكتساب الخبرة .

ويذكر **العنيزان (٢٠١٣ : ١٥١)** بأنهم " الأفراد الذين يختلفون عن الآخرين في واحد أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية : المجال المعرفي ، المجال الجسدي ، المجال الحسي ، المجال اللغوي ، المجال السلوكي، والمجال التعليمي ، وبناء علي ذلك فهم يتوزعون إلي الفئات التالية " الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسدية ، التوحد ، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية ، صعوبات التعليم ، الموهبة والتفوق .

وبالتالي يتسق هذا المفهوم مع واقع تقسيم فئات المعاقين في مصر ، فهناك ثلاث فئات رئيسية وهم أصحاب الإعاقة العقلية في مدارس التربية الفكرية وأصحاب الإعاقة السمعية في مدارس الأمل و أصحاب الإعاقة البصرية في مدارس النور واتساقا مع تلك الرؤية فإن الشخص المعاق يمكن تعريفه بأنه ذلك الفرد الذي يحتاج إلي العديد من البرامج التربوية والتعليمية والاجتماعية التي تمكنه من التغلب علي ما خلفته الإعاقة من خصائص ومتغيرات ، وبالتالي فهم بحاجه إلي

كما يعرفهم أبو النصر (٢٠٠٥ : ١٢٤) بأنهم " أولئك الأفراد الذين ينحرفون عن مستوي الخصائص الجسمية أو العقلية أو الانفعالية أو الاجتماعية عن أقرانهم بشكل يجعلهم بحاجه إلي تقديم خدمات تربوية ونفسية مختلفة عما يقدم للأشخاص العاديين لكي ينمو أقصي نمو لهم حسب ما تسمح به قدراتهم واستعداداتهم " .

وفي ضوء ما سبق فإن البحث الحالي ينظر إلي ذوي الإعاقة علي أنهم " أولئك الأفراد الذين ينحرفون في أدائهم وسلوكياتهم عن الأفراد العاديين في نفس مرحلتهم العمرية والتعليمية مما يجعلهم غير قادرين علي الإستفادة من البرامج التعليمية المقدمة لزملائهم في نفس المرحلة العمرية ، مما يتطلب توفير برامج وخدمات تعليمية من نوع خاص تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم" .

ثانياً : الإطار التشريعي الحاكم لذوي الإعاقة كما تعكسه السياسات التعليمية .

لقد اختلفت نظرة المجتمعات إلي الأفراد ذوي الإعاقة ، وعلي ضوء ذلك

اختلفت التشريعات والحقوق الخاصة بالمعاقين ، وتشير العديد من الأبحاث والدراسات التربوية علي أن هناك عدة أسس قانونية لحقوق ذوي الإعاقة ، يمكن توضيحها فيما يلي (فكري ، ٢٠٠٦ : ٧١٧) .

- الدستور حيث يعد أبو القوانين ، ثم يليه القانون ، ثم اللوائح والقرارات .
- القانون اللاحق يلغي القانون السابقة خاصة إذا حدث تناقض بين نصوص القوانين .
- يوجد بعض القوانين التي تم إلغاؤها بسبب عدم الإستخدام .
- لكل قانون مواد الإصدار ، والذي يعني علي من يطبق هذا القانون وما المعني المقصود منه .
- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، وتأخذ هذه الاتفاقيات حكم القانون أي تصبح ضمن القوانين التي لابد من الأخذ بها ، بحيث يصدر نظام الدولة القوانين التي تتماشي مع هذه الاتفاقيات .

وقد يكون من الضروري التمييز بين ثلاثة مصطلحات ذات علاقة بالحقوق والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة وهي علي النحو التالي : (الروسان ، ٢٠١٣ ، ٨٢) .

- القانون غير الملزم (Permissive Law) : ويعني إمكانية تقديم المدارس لبرامج التربية الخاصة .
- القانون الملزم (Mandatory Law) : ويعني إلزام المدارس بتقديم برامج التربية الخاصة .
- القانون العام (Public Law) : يتضمن مجموعة من المواد ، والصادرة عن الدولة أو الحكومة مثل قانون التربية لكل الأطفال المعوقين The Education For All Handicaped الذي أصبح يعرف الآن بقانون تربية الأفراد المعاقين .

وقد ظهرت الحقوق والتشريعات الخاصة بذوي الإعاقة بسبب الإتجاهات الاجتماعية والتربوية التي تنادي بضرورة إصدار تشريعات خاصة بذوي الإعاقة ، وقد شملت تلك التشريعات عدداً من الحقوق التربوية والصحية والاجتماعية لذوي الإعاقة ، وقد ظهرت تلك التشريعات والقوانين منذ أواسط السبعينيات في الولايات المتحدة الأمريكية ، ومنذ أواسط الثمانيات في بعض الدول العربية نتيجة للجهود

السابقة التي ظهرت في عدد من المؤتمرات الدولية ونتيجة للجهود التي بذلتها العديد من المنظمات الدولية التي دعت إلي ضرورة أصدار قوانين تحمي وتكفل حقوق ذوي الإعاقة . (الروسان ، ٢٠١٣ : ٨٥-٨٦).

بناءً علي ما سبق ، فقد حرصت مصر كغيرها من دول العالم علي سن القوانين والتشريعات التي تكفل حقوق ذوي الإعاقة وتوفر لهم الرعاية الشاملة والمتكاملة ، لتمكنهم من استثمار طاقاتهم إلي أقصي حد، وإعدادهم وتأهيلهم ليصبحوا كوادر بشرية مؤهلاً بدلاً من أن يصبحوا عالة علي المجتمع .

وفيما يلي قراءة في نصوص التشريع المصري المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة :

١) القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢ م .

بشأن من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادية أتاح لهم فرص مواصلة الدراسة في التعليم الالزامي بمدارس التربية الخاصة إذا وجدت بجهات اقامتهم ومن ثم لم يتمكن المعاقين من الالتحاق بالتعليم الابتدائي لتعثر التوسع في مدارس التربية الخاصة شانها شأن مدارس التعليم العام بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي عانت منها مصر نتيجة الحروب المتكررة ، كما نص **القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ م** الذي أكد علي أهمية اهتمام الدولة بالمعاقين وتزويد مدارسهم بالامكانات البشرية والمادية الملائمة . (بسيوني ، ١٩٩٦ ، ٤٦-٤٧) .

٢) القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ م بشأن تعديل القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ م .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ مغيراً ومعدلاً لنصوص كلا من المادة ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ من قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ علي النحو التالي :

- عدلت **المادة (٩)** لتخضع المعاقين في مصر لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وبالتالي ضمن لهم القانون المعدل حقوقاً لم تكن متاحة لهم .
- عدلت **المادة (١٠)** واضعه ضوابط جديدة لتوظيف المعاقين بنسبة ٥ % بالجهاز الإداري للدولة ووضع القانون مجموعة من الاشتراطات الجديدة والتي تضمن التزاماً أكثر من الدولة بتعيين ٥ % من ذوي الإعاقة بالدولة .
- عدلت **المادة (١٦)** بأن غلظت عقوبة من لا ينفذ أحكام المادة رقم (٩) من

القرار بغرامة مائة جنية أو الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً أو بإحدي العقوبتين وهذه العقوبة الإدارية يترتب عليها أضرار كثيرة تعيق النمو الوظيفي والمهني لأي مسؤل يتقاعس عن تنفيذ القانون ويتهاون في توظيف نسبة ٥ % من ذوي الإعاقة بالكادر الإداري للدولة . (جمعه ، ٢٠١٥ ، ٢٩٠) .

وبالرغم من التعديلات السابق ذكرها إلا أن **القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥** والمعدل **بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٢** قد خلا من النص علي توفير الرعاية الاجتماعية والإنسانية لذوي الإعاقة ، رغم أنها تعد من المقومات الإنسانية الأساسية ومنها مثلاً ضمان توفير مساكن مناسبة لهم ، ومراعاة إزالة العوائق التي تحول تنقلهم وتحركهم في المجتمع بحرية وآمان . (الشخص ، ٢٠١١ ، ٥١٧) .

٣) القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م.

تتضمن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ م علي عدداً من المواد التي تشير إلي حقوق ذوي الإعاقة ، والتي يمكن إيضاحها علي النحو التالي :

المادة الثالثة : التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .

المادة التاسعة : يجوز لوزير التعليم أن ينشئ مدارس للتربية الخاصة لتعليم ورعاية المعوقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم ، علي أن يتضمن قرار الإنشاء في هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات وغير ذلك . (رئاسة الجمهورية ، ١٩٨١ ، ٢-٤) .

٤) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م .

نشر في الجريدة الرسمية في ٢٨ مارس سنة ١٩٩٦ وقد عدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م ، ولقد تضمن هذا القانون باباً كاملاً لرعاية الطفل وتأهيله مشيراً إلي عدداً من المواد ، والتي يمكن إيضاحها علي النحو التالي : (رئاسة مجلس الوزراء ، ١٩٩٦ ، ٢٦)

مادة (٧٥) : تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي أو يسبب له أي نوع من أنواع الإساءة ، علاوة علي مساهمة

وسائل الإعلام بدور فعال في التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة وتبصير المعاقين بحقوقهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع .

مادة (٧٦) : للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة ، تنمي اعتماده علي نفسه وتيسير اندماجه في المجتمع .

مادة (٧٦) مكرراً : للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين . وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية تلتزم الدوله بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مؤسسات تتوافر فيها الشروط التالية :

- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .
- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته .
- أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم .

مادة (٧٨) : لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

٥) دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤ م .

يتضمن دستور ٢٠١٤ م علي ٢٤٧ مادة ، وتتضمن المادتين ٨٠ ، ٨١ علي حقوق ذوي الإعاقة ، والتي يمكن إيضاحها علي النحو التالي :

مادة ٨٠ : تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع ، وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتي السادسة من عمره ، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي ، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضة للخطر .

مادة ٨١ : تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ، صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً و تعليمياً وتوفير فرص العمل لهم ، مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم ، ودمجهم مع

غيرهم من المواطنين إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص .

ويتضح مما سبق عرضه لواقع تعليم ذوي الإعاقة في جمهورية مصر العربية ما يلي :

- ❖ رغم اهتمام الدولة بإقرار حق جميع الأطفال في التعليم فقد استثنت قوانين التعليم عام ١٩٣٣ ، ١٩٥٦ الأطفال المعاقين من التعليم الإلزامي ، ويسري حكم الإلزام فقط اذا تم انشاء مدارس ابتدائية خاصة بهم رغم وجود مدارس مستقلة لرعايتهم ، وكذلك قانون رقم ١٣٩ لسنة ٨١ والقوانين المعدلة له الذي نص في مادته رقم ٩ " يجوز لوزير التعليم انشاء مدارس التربية الخاصة لتعليم ورعاية المعاقين بما يتلائم وقدراتهم واستعداداتهم يعكسا وجود الاعفاء المؤقت لهؤلاء الأطفال نظرا لارتباط انشاء المدارس بالظروف الاقتصادية من جههة وتركز مدارس التربية الخاصة في عواصم المحافظات من جهه اخري بالإضافة إلي أن نظام الرعاية يقول علي أساس العزل في أقسام داخلية ومن ثم صعوبة ترك الأسر أطفالها الصغار بعيدا عنها في هذه السن المبكرة . (بسيوني ، ١٩٩٦ : ٤٦-٤٧).
- ❖ علي الرغم من نص الدستور المصري الدائم ١٩٧١ بمنح حق الفرص التعليمية للمعوقين من الأطفال من خلال فصول خاصة بهم فإن الأطفال المعوقين وبصفة خاصة المقيمين بالمناطق الريفية والنائية لا يصل هذا الحق المشروع إليهم نتيجة لقلة كفاية تلك المدارس الخاصة بالمعوقين وتمركزها في المدن الكبرى وعواصم المحافظات إن وجدت مما يجعلها تبعد كثيرا عن مواطن الطفل وعليه فلا تستطيع تلك المدارس قبول النسب الكبيرة من الأطفال المعوقين ، فضلا عن عدم تطبيق قانون الالزام في المدارس الخاصة بالمعوقين . (العجمي ، ٢٠٠٠ : ٣١١) .
- ❖ ويشير القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ م بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة في مادته التاسعة علي أن قبول التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة يكون في حدود الأماكن الخالية بمدارس التربية الخاصة ، وهذا يعني توفير الفرص التعليمية

للمعاقين في حدود المدارس المنشأة فعلاً والتي لا تتناسب وأعدادها ، كما أن هذا القرار لم يحث الإدارات التعليمية علي توفير مدارس أو فصوب لاستيعاب كل الأطفال المعاقين ، وهو ما يتنافي مع مبدأ الإلزام في التعليم والحق في الحصول علي فرص تعليمية متكافئة مع أقرانهم من الأفراد العاديين . (وزارة التربية والتعليم : ١٩٩٠) .

ثالثاً : الدراسة الميدانية .

سيتم فى البداية عرض نتائج نتائج تحليل التباين أحادى الاتجاه One -Way ANOVA لتحديد شكل التعامل الإحصائى مع كل محور؛ هل سيكون فى ضوء العينة الكلية أم سيكون وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) كل على حده؟ وجاءت النتائج كما هى موضحة بالجدول الآتى:

جدول (١)

تحليل التباين أحادى الاتجاه One -Way ANOVA لمتوسطات درجات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) فى محورى الاستبانة

المحاور	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
المحور الأول: واقع تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية كما تعكسها السياسات التعليمية	بين المجموعات	29.392	2	14.696	0.194	0.824 غير دالة
	داخل المجموعات	14657.358	193	75.945		
	الدرجة الكلية	14686.750	195			
المحور الثانى: المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية	بين المجموعات	573.894	2	286.947	4.298	0.05
	داخل المجموعات	12884.530	193	66.759		
	الدرجة الكلية	13458.423	195			

يتضح من جدول (١) أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) فى المحور الثانى، حيث

جاءت قيمة (ف = ٤,٢٩٨) دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠٥)، بينما فى المحور الأول فلا توجد به فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر)؛ حيث جاءت قيمة (ف = ٠,١٩٤) غير دالة إحصائياً؛ وحيث إن النسبة الفائية دالة إحصائياً فى المحور الثانى فيجب تحديد اتجاه هذه الفروق؛ عن طريق إجراء المقارنات المتعددة Multiple Compersion (Post Hoc) بين متوسطات درجات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة، ولمعرفة اتجاه الفروق تم استخدام مدى "شفية" Scheffe للمتوسطات .

جدول (٢)

قيم مدى شفية لاتجاه الفروق بين متوسطات درجات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) فى المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية

المحور الثانى	المتوسط	الوظيفة	فروق المتوسطات		
			(١)	(٢)	(٣)
المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية	**55.90**	**(١) قيادة تعليمية (ن = ٢١)**	---		
	58.44	**(٢) ولى أمر (ن = ١٠٠)**	**-2.535**	---	
	54.84	**(٣) معلم (ن = ٧٥)**	**1.065**	**3.600***	---

*** دال عند مستوى (٠,٠٥)**

يتضح من نتائج جدول (٢) أنه توجد فروق دالة إحصائياً بين متوسطى درجات (أولياء الأمور والمعلمين) **فيما يتعلق بمعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية** (المتوسط الأعلى = ٥٨,٤٤)، حيث كان متوسطى الدرجات (٥٨,٤٤– ٥٤,٨٤) على الترتيب. **بينما لا توجد** فروق دالة إحصائياً بين متوسطات درجات (القيادات التعليمية وأولياء الأمور، والقيادات التعليمية والمعلمين) **فيما يتعلق بمعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية**؛ حيث كان متوسطى الدرجات (٥٥,٩–٥٨,٤٤) و (٥٥,٩، ٥٤,٨٤)على الترتيب.

ونتيجة لما أسفرت عنه نتائج تحليل التباين سيتم التعامل مع المحور الأول إحصائياً فى ضوء العينة الكلية، بينما سيتم التعامل مع المحور الثانى إحصائياً فى ضوء كل عينة على حده.

نتائج المحور الأول: واقع تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية كما تعكسها السياسات التعليمية

لقد توصلت الدراسة إلي عدد من النتـــائج كان من أبرزها الآتي :

١. حصول ذوي الإعاقة القابلين للتعلم علي التعليم المجاني والإلزامي ، ويتفق ذلك مع ماورد ذكره في المواثيق الدولية حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ في مادته (٢٦) علي أن لكل شخص معاق الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولي علي الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأولي إلزامياً ، كما يتفق ذلك مع ما ورد في القانون المصري رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ حيث يشير هذا القانون في الماده الثالثة علي أن التعليم قبل الجامعي حق لجميع المواطنين في مدارس الدولة بالمجان ولا يجوز مطالبة التلاميذ برسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية .

٢. **تمكين ذوي الإعاقة من المطالبة بحقوقهم بحرية** ، وذلك يدل علي أن مصر من الدول التي استجابت للمواثيق الدولية التي أكدت علي حق ذوي الإعاقة في مطالبتهم بحقوقهم ، وتحقيق الإستقلال الذاتي لهم ويتضح ذلك في الإعلان العالمي لحقوق المعوقين عام ١٩٧٥ الذي نص علي أن للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي كما أكدت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ علي توفير تعليمياً جامعاً علي جميع المستويات وتعلماً مدي الحياة موجهين نحو تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حر .

٣. **توفير بطاقة صحية لكل طالب لمتابعة حالته النفسية والصحية** ، ، وهذا يتفق مع ما أشارت إليه دراسة إبراهيم (٢٠١٦) بعنوان: مساهمة طريقة تنظيم المجتمع في تدعيم ثقافة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة حيث توصلت تلك الدراسة إلي أهمية اشراك الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم في تخطيط سياسات وتنفيذ برامج مؤسسات

رعاية الأطفال المعاقين بما يعود بالفائدة علي الأطفال وأسرهم وعلي المؤسسات، فالمشاركة تمنح الفرصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم الحصول علي حقوقهم الاجتماعية والثقافية والتأثير في القرارات التي تخص حقوقهم .

٤. **توفير الأجهزة التعويضية بمدارس ذوي الإعاقة** ، حيث أن من ضمن أهداف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة في مصر هو توفير الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة بالتعاون مع الجهات المختصة .

توفير وسائل تعليمية تتناسب مع احتياجات ذوي الإعاقة ، ، وهذا يتفق مع ما ورد ذكره في الخطة الاستراتيجية للتعليم قبل الجامعي ٢٠١٤ / ٢٠٣٠ **من حيث تجهيز** ١٠ % من المدارس بغرف مصادر وبوسائل تعليمية لذوي الإعاقة البسيطة بما يساعد ذوي الإعاقة علي الحصول علي تعليم يتناسب مع طبيعة ونوعية إعاقتهم .

المحور الثانى: المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية

لمعرفة رؤية عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) كل على حدة حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية، كانت استجابات أفراد العينة كما يوضحها الجدول الآتي:

جدول (3): استجابات عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – معلم – ولى أمر) حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية وقيمة (كا^2) ومستوى دلالتها والأهمية النسبية

العبارات	قيادة تعليمية (٢١)									ولى أمر(١٠٠)									معلم (٧٥)									كا٢	مستوى الدلالة
	موافق بدرجة						الأهمية النسبية	الترتيب		موافق بدرجة						الأهمية النسبية	الترتيب		موافق بدرجة						الأهمية النسبية	الترتيب			
	كبيرة		متوسطة		صغيرة					كبيرة		متوسطة		صغيرة					كبيرة		متوسطة		صغيرة						
	ك	%	ك	%	ك	%				ك	%	ك	%	ك	%				ك	%	ك	%	ك	%					
١	7	33.3	9	42.9	5	23.8	69.8	7		51	51.0	26	26.0	23	23.0	76	10		42	56.0	16	21.3	17	22.7	77.8	4		4.6	غير دالة
٢	5	23.8	10	47.6	6	28.6	65.1	10		22	22.0	61	61.0	17	17.0	68.3	20		12	16.0	51	68.0	12	16.0	66.7	15		3.6	غير دالة
٣	6	28.6	9	42.9	6	28.6	66.7	9		35	35.0	33	33.0	32	32.0	67.7	21		26	34.7	21	28.0	28	37.3	65.8	16		1.9	غير دالة
٤	7	33.3	7	33.3	7	33.3	66.7	9مكرر		54	54.0	21	21.0	25	25.0	76.3	9		47	62.7	11	14.7	17	22.7	80	3		6.4	غير دالة
٥	12	57.1	3	14.3	6	28.6	76.2	3		39	39.0	37	37.0	24	24.0	71.7	19		25	33.3	33	44.0	17	22.7	70.2	10		6.5	غير دالة
٦	11	52.4	9	42.9	1	4.8	82.5	1		41	41.0	40	40.0	19	19.0	74	13		25	33.3	32	42.7	18	24.0	69.8	11		4.9	غير دالة
٧	7	33.3	10	47.6	4	19.0	71.4	6		53	53.0	36	36.0	11	11.0	80.7	2		42	56.0	26	34.7	7	9.3	82.2	1		3.8	غير دالة
٨	5	23.8	12	57.1	4	19.0	68.3	8		20	20.0	47	47.0	33	33.0	62.3	22		9	12.0	39	52.0	27	36.0	58.7	20		4.1	غير دالة
٩	7	33.3	12	57.1	2	9.5	74.6	4		38	38.0	40	40.0	22	22.0	72	18		24	32.0	30	40.0	21	28.0	68	14		4.3	غير دالة
١٠	6	28.6	11	52.4	4	19.0	69.8	7مكرر		54	54.0	33	33.0	13	13.0	80.3	3		44	58.7	20	26.7	11	14.7	81.3	2		6.6	غير دالة
١١	9	42.9	7	33.3	5	23.8	73	5		41	41.0	38	38.0	21	21.0	73.3	15		21	28.0	27	36.0	27	36.0	64	17		6.1	غير دالة
١٢	8	38.1	8	38.1	5	23.8	71.4	6مكرر		49	49.0	30	30.0	21	21.0	76	10مكرر		34	45.3	25	33.3	16	21.3	74.7	6		0.948	غير دالة
١٣	7	33.3	11	52.4	3	14.3	73	5مكرر		40	40.0	38	38.0	22	22.0	72.7	16		23	30.7	23	30.7	29	38.7	64	17مكرر		9.5	0.05
١٤	5	23.8	7	33.3	9	42.9	60.3	11		41	41.0	35	35.0	24	24.0	72.3	17		23	30.7	19	25.3	33	44.0	62.2	18		9.6	0.05
١٥	4	19.0	14	66.7	3	14.3	68.3	8مكرر		53	53.0	32	32.0	15	15.0	79.3	4		39	52.0	18	24.0	18	24.0	76	5		15.6	0.01
١٦	8	38.1	9	42.9	4	19.0	73	5مكرر		42	42.0	40	40.0	18	18.0	74.7	12		26	34.7	29	38.7	20	26.7	69.3	12		2.2	غير دالة
١٧	11	52.4	4	19.0	6	28.6	74.6	4مكرر		42	42.0	33	33.0	25	25.0	72.3	17مكرر		18	24.0	23	30.7	34	45.3	59.6	19		12.1	0.05
١٨	6	28.6	11	52.4	4	19.0	69.8	7مكرر		55	55.0	27	27.0	18	18.0	79	5		39	52.0	14	18.7	22	29.3	74.2	7		12.0	0.05

العبارات	قيادة تعليمية (٢١)								ولى أمر(١٠٠)								معلم (٧٥)								كا٢	مستوى الدلالة
	موافق بدرجة						الترتيب	الأهمية النسبية	موافق بدرجة						الترتيب	الأهمية النسبية	موافق بدرجة						الترتيب	الأهمية النسبية		
	كبيرة		متوسطة		صغيرة				كبيرة		متوسطة		صغيرة				كبيرة		متوسطة		صغيرة					
	ك	%	ك	%	ك	%			ك	%	ك	%	ك	%			ك	%	ك	%	ك	%				
١٩	8	38.1	8	38.1	5	23.8	6مكرر	71.4	42	42.0	41	41.0	17	17.0	11	75	23	30.7	34	45.3	18	24.0	13	68.9	2.9	غير دالة
٢٠	8	38.1	12	57.1	1	4.8	2	77.8	49	49.0	35	35.0	16	16.0	8	77.7	29	38.7	22	29.3	24	32.0	13مكرر	68.9	13.0	0.05
٢١	9	42.9	7	33.3	5	23.8	5مكرر	73	50	50.0	33	33.0	17	17.0	8مكرر	77.7	33	44.0	24	32.0	18	24.0	8	73.3	1.6	غير دالة
٢٢	8	38.1	11	52.4	2	9.5	3مكرر	76.2	43	43.0	49	49.0	8	8.0	6	78.3	23	30.7	36	48.0	16	21.3	11مكرر	69.8	7.8	غير دالة
٢٣	8	38.1	10	47.6	3	14.3	4مكرر	74.6	44	44.0	46	46.0	10	10.0	7	78	27	36.0	33	44.0	15	20.0	9	72	3.8	غير دالة
٢٤	6	28.6	12	57.1	3	14.3	6مكرر	71.4	38	38.0	44	44.0	18	18.0	15مكرر	73.3	21	28.0	31	41.3	23	30.7	16مكرر	65.8	6.1	غير دالة
٢٥	6	28.6	10	47.6	5	23.8	8مكرر	68.3	43	43.0	35	35.0	22	22.0	14	73.7	29	38.7	22	29.3	24	32.0	13مكرر	68.9	4.3	غير دالة
٢٦	10	47.6	7	33.3	4	19.0	3مكرر	76.2	67	67.0	22	22.0	11	11.0	1	85.3	38	50.7	20	26.7	17	22.7	5مكرر	76	7.1	غير دالة

يتضح من الجدول السابق ما يأتى:

أ- الفروق فى الرأى بين عينة الدراسة وفقاً لمتغير الوظيفة (قيادة تعليمية – ولى أمر – معلم) فى عبارات هذا المحور:

- ❖ جاءت استجابات عينة الدراسة حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية فى العبارة (١٧) لصالح البديل موافق بدرجة كبيرة لدى القيادات التعليمية (النسبة المئوية الأعلى = ٥٢,٤)، حيث جاءت قيمة (كا٢= ١٢,١) دالة عند مستوى دلالة (٠,٠٥). وفى العبارة (١٨) لصالح البديل موافق بدرجة كبيرة لدى أولياء الأمور (النسبة المئوية الأعلى= ٥٥)، حيث جاءت قيم (كا٢= ١٢) دالة عند مستوى دلالة (٠,٠٥).
- ❖ جاءت استجابات عينة الدراسة حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية فى العبارات (١٣، ١٥، ٢٠) لصالح البديل موافق بدرجة متوسطة لدى القيادات التعليمية (النسب المئوية الأعلى)، حيث جاءت قيم (كا٢) دالة عند مستويى دلالة (٠,٠١، ٠,٠٥).
- ❖ جاءت استجابات عينة الدراسة حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى

الإعاقة من حقوقهم التربوية بأن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية فى العبارة (١٤) لصالح البديل موافق بدرجة صغيرة لدى المعلمين(النسبة المئوية الأعلى= ٤٤)، حيث جاءت قيمة (كا٢= ٩,٦) دالة عند مستوى دلالة (٠,٠٥).

- ❖ جاءت استجابات عينة الدراسة حول المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية بأنه لا توجد فروقاً ذات دلالة إحصائية فى باقى العبارات، حيث جاءت قيم (كا٢) غير دالة إحصائياً.

نتائج المحور الثاني : المعوقات التى تحول دون تمكين ذوى الإعاقة من حقوقهم التربوية .

١. **بالنسبة للقيادات التعليمية :** الغياب المتكرر للعديد من الطلاب ، مما يؤدي إلي تكرار رسوبهم والحيلولة دون الإستفادة الكاملة من حقوقهم التعليمية ، وقد يرجع ذلك إلي شعور بعض أولياء الأمور بالإحراج من إلحاق أبنائهم المعاقين بمدارس ذوي الإعاقة ، بالإضافة إلي قلة عدد مدارس التربية الخاصة وتمركزها في أماكن محددة من المحافظة .

٢. **بالنسبة لأولياء الأمور: الغياب المتكرر للعديد من الطلاب ، مما يؤدي إلي تكرار رسوبهم والحيلولة دون الإستفادة الكاملة من حقوقهم التعليمية** ، ، وقد يرجع أولياء الأمور ذلك إلي قلة عدد مدارس التربية الخاصة وتمركزها في أماكن محدده من المحافظة ، وقد تكون الأسرة تمر بظروف اقتصادية تمنعها من إرسال أبنائها إلي تلك المدارس نظراً لما ستكلفهم المواصلات من مصاريف ماليه.

٣. **بالنسبة للمعلمين : نقص الأدوات المناسبة للكشف المبكر عن ذوي الإعاقة ، وتخطيط برامج التدخل المبكر** ، وقد يرجع ذلك من وجهة نظر المعلمين إلي غياب دور الإعلام عن التوعيه بالإعاقة وكيفية الوقاية منها ، وبالرغم من حرص مصر الشديد علي تنفيذ ماور في المواثيق الدولية والإقليمة لحماية ورعاية ذوي الإعاقة ألا أن هناك نقصاً في الأدوات المناسبة للكشف عن ذوي الإعاقة وهذا ما أكدت عليه دراسة بركات (٢٠٠١) من وجود قصور في البيانات الخاصة بحجم مشكلة ذوي الإعاقة، كما أكدت دراسة يوسف (٢٠٠٦) علي غياب التشريعات الملزمة بقيد المعاقين في السجلات الرسمية .

المراجـــع

١. بركات ، ســمير حــسانين (٢٠٠١) ، **إدارة وتمويل مؤسسات التربية الخاصة في مصر علي ضوء خبــرة الولايــات المتحدة الأمريكية** ، معهــد الدراســات التربوية ، ع (٢) ، مجلد (٩) .

٢. إبراهيم ، خديجة عبــد العزيــز علــي (٢٠١٤) . **مــدي اهتمــام البحــوث التربوية العربية بقضايا تربية ورعاية فئتي الموهوبين والمعــاقين " دراســة تحليلية ميدانيــة** " ، المــؤتمر العلمــي الثامن – الإنتاج العلمي التربــوي فــي البيئة العربية ، جامعة سوهاج .

٣. أبو النصر ، مدحت (٢٠٠٥) . **الإعاقة النفسية المفهــوم والانــواع وبــرامج الرعاية** ، مجموعــة النيــل العربيــة – القاهرة .

٤. أبو لطيفة ، شادي (٢٠٠٩) . **قــانون حقوق الأشخاص المعاقين بين النظرية والتطبيق** ، مجلــة العلــوم التربويــة – مصر ، ع ٣، ج ١٧ .

٥. احرشاو ، الغالي (٢٠٠٦) . **السياسة التعليمية وخطط التنمية العربية حصيلة وآفاق** ، مجلة شؤون عربية ، ع ١٢٧ ، ص ١٤٠–١٥٨ .

٦. بسيوني ، ســعاد (١٩٩٦) . **التكامــل التربــوي للأطفــال ذوي الاحتياجــات الخاصة في ضوء مبدأ " التربية للجميع** " ، المؤتمر الــدولي الثالــث (الارشــاد النفسي في عالم متغير) – مصر ، مــج ١ .

٧. بغــدادي ، منــار محمــد (٢٠٠٩) . **السياسة التعليمية في الــدول الناميــة والمتقدمة** ، المكتب الجامعي الحــديث ، القاهرة .

٨. بوول ، سبيكر (٢٠٠٤) . **الإعاقــة** ، المجلة الدوليــة للتأمينــات الاجتماعيــة (الإصدار العربــي) – الــسعودية ، ع ١٧ .

٩. جمعه ، محمد حسن أحمــد (٢٠١٥) . **تمكين ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم في التعليم وفقاً للتشريعات المعاصرة** ، مجلة كلية التربيــة ، جامعــة طنطــا – مصر ، ع ٥٩ .

١٠. جمهورية مــصر العربيــة . **دســتور ٢٠١٤** ، الجريدة الرســمية العــدد ٣ مكرر أ في ١٨ يناير .

١١. خــصاونة ، يــسري جــاد الله عبــد (٢٠١٢) . **الحقــــوق التربويــــة والتعليمية للطفــل فــي التــشريعات الأردنية** ، مجلــة الثقافــة والتنميــة ، جامعة المنوفية .

١٢. الخطيب ، جمال (٢٠١٢) . **تعلــيم الطلبة ذوي الحاجات الخاصــة فــي**

المدارس العادية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن .

١٣. الروسان ، فاروق (٢٠١٣) . **قضايا ومشكلات في التربية الخاصة** ، دار الفكر – عمان ، ط ٣ .

١٤. رئاسة مجلس الوزراء (المجلس القومي للطفولة والأمومة) . **قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .**

١٥. سعد ، مراد علي عيسي و عبد المعطي ، السعيد عبد الخالق و خليفة ، وليد السيد أحمد (٢٠١١) . **الاتجاهات الحديثة في الصم (المفاهيم – النظريات – التطبيقات)** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر – الإسكندرية .

١٦. سكران ، محمد محمد (٢٠١٢) . **نحو ثقافة مستنيرة للتعامل مع ذوي الإعاقة (ورقة عمل)** ، مجلة رابطة التربية الحديثة – مصر ، مج (٥) ، ع (١٦) .

١٧. الشخص ، عبد العزيز السيد (٢٠١١) . **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والوفاء بحقوقهم : آفاق وتطلعات المستقبل** ، المؤتمر السنوي السادس عشر للإرشاد النفسي بجامعة عين شمس (الإرشاد النفسي و إدارة التغيير . مصر بعد ثورة ٢٥ يناير) ، ج ١ .

١٨. الشربيني ، زكريا (٢٠٠٤) . **طفل خاص بين الإعاقات والمتلازمات تعريف وتشخيص** ، دار الفكر العربي – القاهرة .

١٩. صغير ، عمر مكي (٢٠١٢) . **رعاية السنة النبوية لذوي الإحتياجات الخاصة والعامة** ، الثافة والتنمية في مصر ، ع ٥٧

٢٠. طاهر ، ايمان (٢٠١٣) . **الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها** ، وكالة الصحافة العربية – القاهرة .

٢١. عامر ، طارق عبد الرؤف و محمد ، ربيع عبد الرؤف (٢٠٠٨) . **ذوي الاحتياجات الخاصة** ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع ، القاهرة .

٢٢. عباس ، عبد السلام الشبراوي (٢٠١٤) . **المرجعية الفكرية و الأسس القانونية والتشريعية لتعليم وتربية المعاقين في مصر والولايات المتحدة الأمريكية دراسة مقارنة ،** مجلة كلية التربية ، جامعة بنها ، ع ٩٩ ، مجلد ٢٥ .

٢٣. عبد الرحيم ، محمد سيد (٢٠١٢) . **قراءات ومصطلحات باللغة الانجليزية في مجال التربية الخاصة** ، دار الزهراء – الرياض .

٢٤. العدل ، محمد عبد الله السيد (٢٠١٠) . **التخطيط لتطوير تربية ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء معطيات تكنولوجيا التعليم** ، ***رسالة دكتوراه (غير منشوراه)*** ، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة .

٢٥. عطية ، رضا عبد البديع السيد (٢٠٠٤) . **استيعاب ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية " دراسة مقارنة بين مصر والسويد "** ، ***رسالة ماجستير (غير منشورة)*** ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق .

٢٦. العنيزان ، صباح حسن حمدان (٢٠١٣) . **التاهيل للإراد ذوي الإعاقة من منظور إسلامي** ، مجلة التربية (جامعة الأزهر) – مصر ، مج (١) ، ع (١٥٤) .

٢٧. عوض الله ، عوض الله سليمان (٢٠٠٦) . **الإسهامات التربوية لمؤسسات المجتمع المدني في رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء المتغيرات المعاصرة " رؤية مستقبلية "** ، المؤتمر الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية : الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة الواقع وآفاق المستقبل ، المركز العربي للتعليم والتنمية ، القاهرة .

٢٨. فكري ، حنان (٢٠٠٦) . **سياسات وممارسات القبول في المدارس العامة وأثرها على الأطفال المعاقين** ، المؤتمر السنوي الثاني للمركز العربي للتعليم والتنمية (الأطفال العرب ذوو الاحتياجات الخاصة – الواقع وآفاق المستقبل) – مصر ، مج ٢ .

٢٩. فليه ، فاروق عبده و الزكي ، أحمد عبد الفتاح (٢٠٠٤) . **معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحاً** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية .

٣٠. الكنيسي ، أمينة إسماعيل (٢٠٠٠) . **دراسة تقويمية للسياسة التعليمية للتربية الخاصة في مصر** ، ***رسالة ماجستير (غير منشورة)*** ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق .

٣١. مطر ، سيف الإسلام علي و فرج ، هاني عبد الستار (٢٠٠٩) . **خطايا السياسة التعليمية في مصر رؤية تحليلية ناقدة** ، المؤتمر العلمي الرابع لقسم أصول التربية بعنوان أنظمة التعليم في الدول العربية – التجاوزات والأمل ، كلية التربية ، جامعة الزقازيق ، مجلد (١) .

٣٢. النجار ، عبد الهادي مبروك (٢٠٠٩) **. صنع السياسة التعليميـــة – مـــدخل تحليلي** مقارن ، مكتبة الأنجلو ، مصر

٣٣. يوسف ، كمال عبد الحميد (٢٠٠٦) **. اتفاقية دوليـــة شـــاملة ومتكاملـــة لحمايـــة وتعزيـــز حقـــوق الأطفـــال المعوقين وكرامتهم وواقع الإعاقة في الوطن العربي** ، ورقة عمل مقدمة إلي المؤتمر العالمي الثالث لمركز رعايـــة وتنمية الطفولة ، جامعة المنصورة .

34. UNICEF (2007) .**Promoting the Rights of Children with Disabilities** ,The United Nations Children's Fund , Innocent Research Centre , DI get no.13 pp. 1-68 .

35. A.Mohait,Mpillizi & P.Rungt. (2007 **) Rights Of The Disabled** , National Human Rights Commission , New Delhi , India